



# اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

الرقم : ١٦ / ٤٨٧

Date:

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٢ / ١٩

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طيًّا قرار وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم /10/ت تاريخ 2024/1/21 المتضمن تعديل الفقرتين /5-6/ من المادة /2/ من القرار /95/ت تاريخ 2023/7/3 - والمتعلقة بالشروط الفنية لاستيراد بطاطا البذار - بحيث يصبح حجم البذار من 28-60 مم لكافة الأصناف بعض النظر عن عدد الدرنات في الكيس الواحد، ويتم العمل بهذا القرار للموسم الحالي فقط. وبموجب هذا القرار يلغى القرار رقم 150/ت تاريخ 10/5/2023.

يرجى التفضل بالاطلاع، والتعلم على السادة المستوردين المعنيين المسجلين لدى غرفتكم

الموقرة.


ونفضلوا بقبول أطيب التمنيات.

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية

بالتوفيق

مازن أنبيس حماد

Radia



الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

قرار رقم / ٢٠ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام القانون رقم ٢٦/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧ الناظم للحجر الصحي النباتي

وعلى أحكام القرار رقم ٢٣/٢٠٠٨ ت تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨

وعلى أحكام القرار رقم ١٥٨/٢٠١٢/٤/٢٩ ت تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩

وعلى أحكام القرار رقم ١٣٣/٢٠١٣/٢/٥ ت تاريخ ٢٠١٣/٢/٥

وعلى محضر اجتماع لجنة القرار رقم ٢٠٢٣/٦/١٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

مادة ١ . تعديل الفقرتين ٥/٦ من المادة ٢/٢ من القرار ٩٥/٢٣/٧/٣ ت تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ بحيث يصبح حجم البذار من ٦٠ مم لكافة الأصناف بغض النظر عن عدد الدرنات في الكيس الواحد.

مادة ٢ . يتم العمل بهذا القرار للموسم الحالي فقط

مادة ٣ . يلغى القرار رقم ١٥٠/١٠/٥ ت تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥

مادة ٤ . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى من يلزم تنفيذه.

دمشق في ١٤/١/٢٠٢٤

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا



الصور:

- وزارة المالية /يرجى الاطلاع والنشر

- السيد معاون الوزير/د. فايز المقداد

- المؤسسة العامة لإكثار البذار

- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

- الاتحاد العام للفلاحين

-

- اتحاد غرف الزراعة اتحاد غرف التجارة اتحاد غرف الصناعة/ يرجى الاطلاع والمعيم على السادة المستوردين

- الإنتاج النباتي

- م. الوقاية إدارة حجر ديوان)

- الديوان العام



قرار رقم / ٢٥ / ت

(المتعلق بالشروط الفنية والصحية النباتية الخاصة لاستيراد بطاطا البذار)

## وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام قانون وقاية النبات الناظم للحجر الصحي النباتي رقم / ٢٦ / لعام ٢٠٠٧

وعلى أحكام القرار رقم / ٢٣ / ت تاريخ ٢٠٠٨ / ٢ / ١٨

وعلى أحكام القرار رقم / ١٥٨ / ت تاريخ ٢٠١٢ / ٤ / ٢٩

وعلى أحكام القرار رقم / ٣١ / ت تاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ٥

وعلى محضر اجتماع لجنة القرار رقم ٢٣٦٨ / ولا تاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ١٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣ / ٦ / ١٢

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

**مادة ١** - تلتزم الشركات الموردة ببطاطا البذار بتأمين الكميات المطلوبة من قبل المؤسسة العامة لاكتثار البذار من أصنافها كاملة ، وتلغى أي موافقة لقطاع الخاص على مستوى الصنف لاستيراد البذار من الشركات التي لا تومن احتياج المؤسسة.

**مادة ٢** - تحدد الشروط الفنية لاستيراد بطاطا البذار وفقاً لل التالي:

١- يسمح باستيراد بطاطا البذار للموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٣ من الأصناف المسجلة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم / ٣١ / ت تاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ٥ وتعتبر كافة الأصناف المقبولة في اختبارات الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية قبل تاريخ القرار المذكور بحكم المسجلة مع مراعاة أن بعض الأصناف معتمدة لعروات محددة.

٢- يسمح باستيراد البذار من المرتبة SE, E, A فقط ولا يسمح باستيراد المراتب الأخرى.

٣- يجب أن يكون البذار ناضجاً ومن إنتاج الموسم الحالي ٢٠٢٣.

٤- يجب أن تتطابق مواصفات البذار تماماً مع الشروط الصحية النباتية السورية المعتمدة لاستيراد بذار البطاطا مرتبة SE, E, A للموسم ٢٠٢٤/٢٠٢٣.

٥- يجب أن يكون حجم البذار من ٥٥-٢٨ كغ من لكافة الأصناف.

٦- يجب أن لا يقل عدد الدرنات في الكيس الواحد سعة ٥٠ كغ عن ٥٠٠ درنة أو ٢٥ درنة في الكيس سعة ٢٥ كغ ولكافحة الأصناف، باستثناء صنف سبوتا الذي يجب أن لا يقل عدد الدرنات عن ٤٥ درنة في الكيس سعة ٥٠ كغ أو ٢٢٥ درنة للكيس ذو السعة ٢٥ كغ.

٧- يجب أن يكون البذار معالجاً بممواد مناسبة للوقاية من الأمراض الفطرية.

٨- يجب أن تكون التعبئة في أكياس جوت جديدة سعة / ٢٥ / أو / ٥٠ / كغ بذار صافي.

٩- علامات الشحن:

- أ- تطبع أو ترافق الأكياس بالبيانات التالية باللغة العربية والإنكليزية: ((بلد المنشأ- الشركة المنتجة- اسم المستورد- اسم الصنف- وزن الكيس- مرتبة البذار- حجم البذار- سنة الإنتاج- رقم الموافقة المسقمة وتاريخها للقطاع الخاص - رقم إجازة الاستيراد على أكياس المؤسسة)).
- ب- ترافق الأكياس ببطاقات رسمية يكتب عليها: (اسم الصنف- بلد المنشأ- مرتبة البذار- حجم البذار- سنة الإنتاج- رقم اللوط- المادة المعامل بها البذار).
- وفي حال عدم ذكر المادة المعامل بها البذار ضمن البطاقة، يتم ارفاق وثيقة منفصلة صادرة عن الشركة المنتجة تبين أن البذار معامل مع ذكر اسم المادة المعامل بها البذار.
- ١٠- يتم الشحن ضمن حاويات مبردة صالحة لنقل بطاطا البذار لضمان وصول البذار بحالة جيدة.
- ١١- يتم الشحن على طبالي لسهولة التحميل والتغذية وتجنب الإضرار بالبذار.
- ١٢- يرافق البذار بشهادة صحية نباتية، وشهادة منشأ صادرة عن الجهات الرسمية في بلد المنشأ ، إضافة إلى صورة عن بوليصة الشحن ووثيقة غير معدل وراثياً صادرة عن الشركة ومصدقة من غرفة الزراعة أو غرفة التجارة في بلد المنشأ.
- ١٣- في حال رغبة المستورد استيراد أصناف مسجلة في سوريا من شركة غير الشركة الأم، يتوجب عليه تقديم وثيقة بأن الشركة مفوضة من الشركة الأم لإنتاج الأصناف المغلقة (حقوق المري) والوثيقة غير مطلوبة بالنسبة للأصناف المفتوحة وتقع المسؤولية على الشركة الموردة.
- ١٤- يتم الفحص الأولي الظاهري للآفات والأمراض في بلد المنشأ أو في مرفأ الشحن بعد الاطلاع على نتائج الاختبارات الخاصة بمرض العفن البني والعنف الحلقي ونيماتودا البطاطا الذهبية والبيضاء.
- ١٥- تخضع إرساليات بطاطا البذار إلى الفحص الظاهري والاختبارات الالزمة (عنف بني-عنف حلقي - نيماتودا) في منفذ الدخول إلى القطر التأكد من مطابقتها لشروط الصحية النباتية السورية وأي شحنة لا تتطابق مع الشروط المطلوبة سترفض تماماً.
- ١٦- يجب أن يصل البذار المستورد من قبل المؤسسة إلى المرافق السورية تباعاً وفق دفتر الشروط الصادر عن المؤسسة، أما البذار المستورد من قبل القطاع الخاص في موعد أقصاه ٢٠٢٤ / ٣ / ١٥ .
- مادة ٣- تحدد الشروط الصحية النباتية لاستيراد بطاطا البذار:

١- يجب أن تكون بطاطا البذار الموجودة في الإرسالية النباتية المحدد مواصفاتها أدناه منتجة في أراضٍ خالية من الإصابة بالعنف البني والعنف الحلقي ونيماتودا الذهبية والبيضاء وأنها قد فحست من قبل مفتشي وزارة الزراعة، وخلية من:

- |                          |   |                       |
|--------------------------|---|-----------------------|
| • Colorado Beetle        | • Leptinotarsa decemlineata                       | • خنفساء الكولورادو   |
| • Japanese Beetle        | • Popillia japonica                               | • الخنفساء اليابانية  |
| • Potato Tuber Moth      | • Phthorimaea operculella                         | • فراشة درنات البطاطا |
| • Powdery Scab           | • Spongospora subterranea                         | • الجرب المسوحي       |
| • Wart Disease of Potato | • Synchytrium endobioticum                        | • سرطان البطاطا       |
| • Potato Ring Rot        | • Clavibacter michiganensis<br>subsp. sepedonicus | • العفن الحلقي        |

• Bacterial Wilt of Potato	• Ralstonia solanacearum	العفن البني
• Root Knot Nematode	• Meloidogyne incognita	نيماتودا تعقد الجذور
	• M. javanica	
	• M. arenaria	
• Potato Golden Cyst Nematode	• Globodera rostochiensis	نيماتودا البطاطا الذهبية
• Potato White Cyst Nematode	• Globodera pallida	نيماتودا البطاطا الحويصلية
• Potato Rot Nematode	• Ditylenchus destructor	نيماتودا عفن البطاطا
• Stem& Bulb Nematode	• Ditylenchus dipsaci	نيماتودا السوق والأبصال
• Root-lesion Nematode	• Pratylenchus thornei • P. mediterraneus • P. brashurus	نيماتودا تفرج الجذور
• Potato Spindle Tuber viroid	• Potato Spindle Tuber Viroid	فيروئيد الدرنة المغزالية

أن تكون البطاطا خالية من كافة الأطوار الحية للحشرات

وترفض الإرسالية في مرفاي الشحن أو الفريغ في حال وجود أي من الآفات المدونة أعلاه وبأي نسبة كانت.

٢- يجب أن تكون بطاطا البذار غير معدلة وراثيا.

٣- يجب أن تكون بطاطا البذار قد تم فحصها خلال موسم النمو الخضري من قبل مفتشي الصحة النباتية في بلد المنشأ وأنها متطابقة مع المقاييس الدولية للتصنيف في مرتبة /SE/ ومرتبة إيليت/E/ ومرتبة A/ للأمراض الفيروسية ومرض الساق الأسود ومرض العفن الطري

٤- يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية معاملة وفقاً للمعيار الدولي رقم ١٥ لمعايير الصحة النباتية وتعديلاته

#### مادة ٤- تبع الإجراءات التالية عند الفحص في بلد المنشأ أو مرفا الشحن:

يتم الفحص الأولي في بلد المنشأ أو مرفا الشحن بعد الاطلاع على نتائج الاختبارات الخاصة بمرض العفن البني والعفن الحلقي والنيماتودا الذهبية والبيضاء وإجراء الكشف الحسي الظاهري على بطاطا البذار والتأكد من مطابقتها للشروط التالية:

يجب أن لا يتجاوز عدد الدرنات المصابة باللفحة المتأخرة والفوما والتشوهات والأضرار الميكانيكية والأعفان الجافة وكافة العيوب والنوافض الأخرى التي لم يرد ذكرها مجتمعة، عن ١% من مجموع الدرنات في العينة المفحوصة.

الحد الأعلى المسموح به بالنسبة للعفن الطري بجميع مسبباته هو درنة واحدة في كل ١٥٠ كغ.

أن لا تتجاوز الإصابة بالجرب الفضي درنة واحدة ووصلت إلى مرحلة الكرشة والتجعد ل الكامل سطح الدرنة في كل ٥٠ كغ وأن لا تغطي بقع الإصابة أي درنة أخرى أكثر من ٤٠ % من سطح هذه الدرنة.

- أن لا تتجاوز نسبة الإصابة بالجرب العادي (بكاففة أشكاله) ١٠% من مجموع عدد الدرنات الكلية، وشدة إصابتها حتى ٢٥% من المساحة الكلية لسطح الدرنة، وأن الـ ٩٠% من باقي الدرنات يمكن أن تكون متأثرة دون الـ ٥% من مساحة سطح الدرنة.
- يجب أن تكون الدرنات خالية من الطين ومن المواد التي تعيق عملية الفحص وأن لا تزيد كمية التراب عن ١٠٠ غ في الـ ٥٠ كغ.
- أن لا تتجاوز نسبة الإصابة بالراليزوكتونيا ٥٥% من العينة المفحوصة، ولا تزيد شدة الإصابة عن ٥% من مساحة سطح الدرنة والـ ٩٥% الأخرى يمكن أن تكون متأثرة ولكن بنسبة أقل من ١% من مساحة سطح الدرنة.
- يجب أن تكون الدرنات ناضجة وأن لا تزيد نسبة التقشير عن ٢% عدداً.
- يجب أن لا يزيد طول الإثبات عن ٢ مم للعيون لكافة الدرنات، ويسمح بنسبة ٢% من عدد الدرنات بتجاوزها فيها طول البرعم القمي عن ٢ ملم
- يجب أن تكون الدرنات خالية من أضرار الصقع.
- يتم الفحص في بلد المنشأ أو مرفاً الشحن على أساس العينة العشوائية مقدرة من ٥-٦% من الإرسالية ويمكن زيادة ذلك إذا دعت الحاجة.
- يتم الرفض والقبول في بلد المنشأ أو مرفاً الشحن على أساس السيارة الواحدة، أو ما يعادلها وزناً في المستودعات.

#### مادة ٥- تتبع الإجراءات التالية للفحص في مرافئ الوصول:

- يجب أن لا تتجاوز مجموع الدرنات المصابة باللحفة المتأخرة و الفوما و الأعغان الجافة والأضرار الميكانيكية وكافة العيوب والنوافض الأخرى التي لم يرد ذكرها في الفقرات أعلاه عن ٥% وان لا تزيد نسبة الإصابة بالعنف الطري عن ٠.٥% عدداً.
- تطبق نفس النسب المعمول بها في مرفاً الشحن على أمراض الجرب العادي (بكاففة أشكاله) والراليزوكتونيا.
- يتم اجراء الكشف الحسي على بطاطا البذار في مرافئ الوصول لنسبة ٢-٥% من حجم الارسالية ويتم سحب العينات الخاصة بمرض العنف البنى والعنف الحلقى على مستوى اللوط بمعدل ٢٠٠ درنة (عينة مركبة) للكميات حتى الـ ١٠٠ طن و ٥٠ درنة (عينة مركبة) للكميات حتى الـ ١٠٠ طن بالنسبة للنیماتودا.
- يتم الرفض والقبول حجرياً في مرافئ الوصول على مستوى اللوط بحيث يتم قبول أو رفض كامل اللوط وكافة الحاويات المحتوية على نفس اللوط (ترفض كافة الألوان الأخرى ضمن الحاوية المحتوية على اللوط المصايب)، بينما يتم الرفض أو القبول على مستوى الحاوية فيما يرتبط بأمراض النقل والتخزين (العنف الطري- أضرار ميكانيكية ....).
- يتم فحص الألوان والأصناف التي لم يتم فحصها في بلد المنشأ أو مرفاً الشحن، من قبل اللجان الفنية المعنية، وتسلم إلى المؤسسة العامة لإكتار البذار مجاناً بعد ثبوت سلامتها من الناحية الصحية النباتية، ودون أن تتحمل المؤسسة أي نفقات.

• يتم تسليم الكميات الزائدة من الألوان المحفوظة في بلد المنشأ أو مرفأ الشحن، إلى المؤسسة العامة لإكتار البذار مجاناً بعد ثبوت سلامتها من الناحية الصحية النباتية ودون أن تتحمل المؤسسة أي نفقات.

**مادة ٦:** تشكل اللجان الفنية لإجراء الفحص الظاهري في بلد المنشأ أو مرفأ الشحن وفق الأنظمة والقرارات النافذة بناء على طلبات القطاع الخاص. المقدمة إلى المؤسسة العامة لإكتار البذار عن طريق اتحاد غرف الزراعة السورية .

تحدد مهام اللجان الفنية المكلفة بالكشف على إرساليات بطايا البذار في بلد المنشأ أو مرفأ الشحن بحضور المستورد أو من يمثله وبالتالي:

١-الاطلاع على نتائج الاختبارات المخبرية (العفن البني - العفن الحافي - نيماتودا البطاطا الذهبية والبيضاء) وقبول الألوان الخالية منها والمعدة للتصدير إلى سوريا.

٢-إجراء الفحص الظاهري للألوان المعدة للتصدير إلى سوريا والتي أثبتت الوثائق المذكورة في البند /١/ خلوها من العفن البني و العفن الحافي ونيماتودا البطاطا الذهبية والبيضاء طبقاً للشروط الصحية النباتية السورية.

٣-التأكد من مطابقة الإرسالية للشروط الفنية الخاصة ببطاطا البذار.

٤- تحصر مسؤولية اللجان الفنية بفحص العينات المسحوبة من الإرسالية (الشحنة) في بلد المنشأ أو مرفأ الشحن وتقع على المورد مسؤولية أي خلل أو طاريء يظهر في البذار لاحقاً حتى الزراعة والمحاصد.

٥-تحمل الشركات الموردة للبذار كافة نفقات الإيفاد والتغويض اليومي لأعضاء اللجان الفنية ولا تتحمل المؤسسة العامة لإكتار البذار أو وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أي نفقة ناجمة عن إيفاد هذه اللجان.

٦- ترسل نسخة مطبوعة عن تقارير اللجان الفنية الفاحصة إلى مديرية وقاية النبات لزوم اجراءات الافراج عن الإرسالية (الشحنة )

**مادة ٧:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٣ /٧ /٢٠٢٣ .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

الصور:

-وزارة المالية/ يرجى الاطلاع والنشر.

=السيد معاون الوزير/ د. فايز المقداد

= المؤسسة العامة لإكتار البذار.

= الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.

=الاتحاد العام للفلاحين

=اتحاد غرف الزراعة+ اتحاد غرف التجارة- اتحاد غرف الصناعة/ يرجى الاطلاع والتعديم على السادة المستوردين.

- م. الانتاج النباتي.

- م. الوقاية (إدارة - حجر - ديوان).

- الديوان المرحوم.